Distr.
GENERAL

A/37/396
21 September 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٧١ (ط) من جدول الأعمال المؤقت *

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : البيئة

التعاون في ميدان البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر

مذكرة من الأمين العام

١ - رجت الجمعية العامة من مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في قرارها ٣٤/١٨٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، أن يقدم اليها في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار .

٢ - وأخطر الأمين العام الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (A/36/567) بأن مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد قرر ؛ في مقرره ٩/١٩ باء المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، ان التقرير المعنون " التعاون في ميدان البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر " (UNEP/GC.9/Add.5) والذي قدمه المدير التنفيذي لا يكفي كأساس لتقرير يقدمه المجلس الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين . ونظرا للمقرر المشار اليه أعلاه ، فان مجلس الادارة لم يكن في مركز يسمح له بأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٣٤/١٨٦ .

٣ - وهذا التقرير يجرى تعميمه وفقا لمقرر مجلس الادارة ١٠/١٤ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ والذي يخول المدير التنفيذي القيام نيابة عنه ، وبواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بتقديم التقرير (UNEP/GC.10/8 Corr.1 و 2 و Add.1) الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

---

* A/37/150 .

EXEMPLAIRES D'ARCHIVES
FILE COPY
A retourner / Return to Distribution C. 113

82-24881

Digitized by UNOG Library

٤ - كما أوصى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقرره ١٠/١٤ بأن تكرر الجمعية العامة تأكيد أحكام قرارها ٣٤/١٨٦ ككل ، بما في ذلك رجاءها من جميع الدول أن تستخدم المبادئ المتعلقة بصون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر وبالانتفاع بها على نحو متناسق بوصفها مبادئ توجيهية وتوصيات لدى اعداد الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمثل هذه الموارد . وأوصى كذلك بأن تطلب الجمعية الى المجلس أن يقدم في عام ١٩٨٥ تقريرا مرحليا آخر عن تنفيذ ذلك القرار .

../..

Digitized by UNOG Library

مرفـــق

تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

أولا — مقدمة

١ — بموجب القرار ٣٤/١٨٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والمشكل بموجب قرار مجلس الادارة ٤٤ (د — ٣) المؤرخ في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٥ (وذلك تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٣١٢٠ (د — ٢٨) ومشاريع المبادئ الواردة في التقرير . وقد رجت الجمعية العامة من جميع الدول استخدام هذه المبادئ بوصفها مبادئ توجيهية وتوصيات لدى اعداد الاتفاقيات المتعلقة بالموارد الطبيعية المتقاسمة . كما طلبت الجمعية الى مجلس الادارة تقديم تقرير الى دورتها السادسة والثلاثين حول التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

٢ — وتنفيذا للقرار ٣٤/١٨٦ ، قدم المدير التنفيذي الى مجلس الادارة في دورته التاسعة تقريرا مرحليا بشأن تنفيذ القرار ذاته (UNEP/GC.9/5/Add.2) . ووجد المجلس ان التقرير المقدم من المدير التنفيذي لا يمثل أساسا كافيا للتقرير المطلوب تقديمه بموجب قرار الجمعية ٣٤/١٨٦ ، ولذلك طلب الى المدير التنفيذي تقديم تقرير الى المجلس في دورته العاشرة بحيث لا يغطي " الا التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٦ أي دون أي توصيات فيما يتعلق بتحديد أو تعريف الموارد الطبيعية المتقاسمة " (القرار ٩/١٩ باء) .

٣ — وبناء على ذلك ، وجه المدير التنفيذي بتاريخ ٤ آب/اغسطس ١٩٨١ رسالة الى كل من الدول الاعضاء طلب بموجبها تقديم المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في مجال تطبيق قرار الجمعية ٣٤/١٨٦ . ويتضمن الفرع الثاني ، أدناه ، ملخصا للمعلومات الواردة من الحكومات بشأن استخدامها لمشروع المبادئ على النحو المحدد في القرار .

ثانيا — استخدام الحكومات لمشروع المبادئ بصفة مبادئ توجيهية وتوصيات لدى وضع الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف

٤ — تلقى المدير التنفيذي ٢٧ ردا على رسالته المؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨١ ، وقد وردت هذه الردود من حكومات الدول التالية : الارجنتين ، المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، ايطاليا ،

Digitized by UNOG Library

البرازيل ، بنغلاديش ، توغو ، الدانمرك ، رومانيا ، زمبابوى ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سرى لانكا ، السنغال ، سويسرا ، شيلي ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قطر ، ليسوتو ، مدغشقر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، وكانت الردود ايجابية بشكل عام .

٥ - وعبرت حكومات الدانمرك وزمبابوى وشيلي وفرنسا ومدغشقر والمكسيك وهنغاريا وهولندا عن دعمها للمبادئ دون ذكر أى أمثلة محددة لاستخدامها .

٦ - وعبرت الحكومات الاحدى عشر التالية عن تأييدها للمبادئ الخمسة عشر وأوردت أمثلة على استخدامها ، وذلك على النحو التالي :

(أ) ذكرت حكومة الارجنتين سبع حالات محددة للتعاون الدولي تمثل تقدما في مجال تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٦ ويتعلق جميعها باستخدام الموارد المائية المتقاسمة بين بلدان متجاورة ، وهي على النحو التالي :

' ١ ' الاتفاق الثلاثي الخاص بكوربوس واتايبو (والذى وقعته الارجنتين والبرازيل وباراغواى في ١٩ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٩) ؛

' ٢ ' المعاهدة القائمة بين البرازيل والارجنتين بشأن استخدام قطاعات الحدود لنهر اوروغواى ورافده بابيرى - غوازو (الموقعة في ١٧ ايار/مايو ١٩٨٠ وفي انتظار التصديق عليها) ؛

' ٣ ' اخطار اوروغواى بالمشاريع الكهرمائية في أعالي نهر اوروغواى ؛

' ٤ ' المشروع المتعلق بالأثر البيئي لسد سالتوغراند الذى تتولى تنفيذه لجنة سالتوغراند التقنية المشتركة والاجهزة والهيئات البيئية في كل من الارجنتين واوروغواى ؛

' ٥ ' مبادرة اوروغواى والارجنتين المتعلقة بالقواعد التي يمكن تطبيقها للتحكم في نوعية مياه نهر اوروغواى في المناطق التي تأثرت بسد سالتوغراند ؛

' ٦ ' مبادرة الارجنتين واوروغواى المتصلة بحماية وصون نهر بلات ؛

' ٧ ' تقييم الأثر البيئي لسد ياسيرتيا (الارجنتين وباراغواى) .

(ب) تعتبر حكومة جمهورية المانيا الاتحادية المبادئ الخمسة عشر بمثابة مبادئ توجيهية هامة ورائدة . وقد طبقت الجمهورية الاتحادية هذه المبادئ في اتفاقات تعاون معقودة مع هولندا بشأن نهر امز ومع فرنسا وسويسرا بشأن أمور متعلقة بالجوار ، كما انها طرف في عدد من الاتفاقيات الدولية بشأن انهار موزيل والسار والراين وبحيرة كونستانس ؛

Digitized by UNOG Library

(ج) وأوردت حكومة ايطاليا تقريرا مفصلا حول المبادئ المتضمنة في اتفاقيات دولية ابرمتها لحماية البيئة . وفيما يتعلق بالصعيد الاقليمي ، أشارت الحكومة الايطالية الى الاتفاق المبرم بين فرنسا وايطاليا وموناكو حول المياه الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (موناكو ، ١٩٧٦) . واتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (برشلونة ، ١٩٧٦) . ومن الاتفاقات الثنائية المبرمة في مجال حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية ، أشارت الحكومة الايطالية الى الاتفاق المبرم بينها وبين يوغوسلافيا حول مكافحة التلوث في البحر الادرياتي ومنطقته الساحلية (بلغراد ، ١٩٧٢) واتفاق التعاون بين ايطاليا واليونان حول حماية البيئة البحرية في البحر الأيوني ومناطقه الساحلية . كذلك أشارت الحكومة الايطالية الى اتفاقين حول تحديد الجرف القارى معقودين بين ايطاليا ويوغوسلافيا (روما ، ١٩٦٨) وبين ايطاليا واسبانيا (مدريد ، ١٩٧٤) والاتفاق المعقود بين ايطاليا وسويسرا حول حماية المياه الايطالية - السويسرية من التلوث (روما ، ١٩٧٢) ؛

(د) أعربت البرازيل عن تحفظات بشأن مشروع المبادئ . وأشارت البرازيل ، في جملة أمور ، الى أنه على الرغم من أن وثيقة فريق الخبراء تعترف بصحة مبادئ سيادة الدول على مواردها الطبيعية ، فان بعض مشاريع المبادئ يفرض قيودا صارمة على ممارسة السيادة الوطنية أو يقبل بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول . وبينت البرازيل الأساس الذى يقوم عليه التعاون على المستوى الاقليمي كما أشارت الى بعض الحالات التي تنطوى على مثل هذا التعاون ؛

(هـ) افادت حكومة بنغلاديش ان بنغلاديش والهند قد توصلتا الى اتفاق حول استخدام نهر الغانج وهو أحد أكبر احواض الانهر في بنغلاديش . وتتضمن الاتفاقية احكاما للحد من الآثار الضارة التي تتعرض لها بنغلاديش نتيجة لسحب المياه من نقاط على أعالي النهر . وبالاضافة الى ذلك ، اقترحت بنغلاديش نظاما شاملا لاستخدام مياه الغانج عن طريق التعاون بين جميع الدول التي يمر النهر عبرها . وقد أنشأت بنغلاديش والهند لجنة مشتركة للانهار بحيث تكون الاطار الذى تدور ضمنه المناقشات حول الاستخدام المنسق للموارد المتقاسمة لجميع الانهر المشتركة بين الدولتين . وأخيرا أشارت بنغلاديش الى انه نظرا لعدم وجود مدونة قانونية دولية للمياه معدة من قبل لجنة القانون الدولي فان المبادئ تمثل دليلا مفيدا للدول في مجال الاستخدام المنسق للموارد المائية المتقاسمة ؛

(و) تطبق حكومة توغو المبادئ في مشروع مشترك مع بنن للطاقة الكهرمائية ، ومن خلال عضويتها في منظمة دول غربي افريقيا ؛

(ز) طبقت حكومة رومانيا المبادئ المتعلقة باستخدام الموارد المائية في اتفاقاتها المعقودة مع بلغاريا وهنغاريا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ويوغوسلافيا ؛

(ح) تطبق حكومة السنغال المبادئ الخمسة عشر بوصفها مبادئ توجيهية وتوصيات لدى قيامها بوضع اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف . وجدير بالذكر أن السنغال عضو في منظمتين دوليتين تعنيان بالبحث عن حلول محددة للاستخدام المشترك لمياه نهرى السنغال وغامبيا ، كل على حدة ؛

Digitized by UNOG Library

(ط) طبقت حكومة سويسرا المبادئ بشكل رئيسي فيما يتعلق بالموارد المائية التي تشترك فيها مع البلدان المجاورة . وحتى قبل وضع هذه المبادئ رسميا ، كانت سويسرا تطبق جوهرها في اتفاقياتها الدولية المتصلة باستخدام المصادر المائية المتقاسمة ؛

(ى) أفادت حكومة فنلندا أن المبادئ قد تجسدت في الاتفاقات المختلفة المعقودة بين فنلندا وجيرانها (الاتحاد السوفياتي والسويد والنرويج) فيما يتعلق بالمجارى المائية المارة عبر الحدود . وتقوم هذه الاتفاقات على أساس الحاجة الى التعاون الوثيق ، وهذا يشمل أحكاما تنص على انشاء هيئات مشتركة لادارة هذه المياه والتحكم بها . وعلى سبيل المثال ، كونت فنلندا والنرويج لجنة لمياه منطقة الحدود مهمتها تقديم المقترحات واتخاذ المبادرات فيما يتعلق باستخدام وحماية المياه عند حدود البلدين . كذلك ، فان الدانمرك وفنلندا والنرويج والسويد أعضاء في اتفاقية تعطي لمواطني هذه الدول الحقوق القانونية للتظلم من أى مخاطر بيئية بنفس القدر الذى يتمتع به مواطنو الدول التي تحدث فيها الأنشطة موضوع التظلم . كما تتعاون فنلندا ، فيما يتعلق بمنطقة بحر البلطيق ، مع الدول الأخرى التي تقع على هذا البحر ؛

(ك) انضمت حكومة النرويج الى عدد من الاتفاقات الاقليمية ودون الاقليمية التي تتضمن المبادئ الخمسة عشر . وعلى وجه الخصوص أشارت حكومة النرويج الى اتفاقية بلدان الشمال الأوروبي لحماية البيئة (١٩ شباط/فبراير ١٩٧٤) والاتفاقية المتعلقة بالتلوث الجوى البعيد المدى عبر الحدود (١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩) ؛

(ل) ساعدت حكومة نيجيريا في تطبيق المبادئ فيما يتعلق باتفاقية وبروتوكول أبرما مؤخرا لحماية الساحل الافريقي الغربي من التلوث ؛

(م) أفادت حكومة الهند أنها مستمرة في جهودها الحالية الرامية الى تحقيق الاستخدام المتناسق للموارد التي تتقاسمها مع البلدان المجاورة لها ، مشيرة الى الاتفاقات المعقودة مع باكستان ونيبال وبنغلاديش بشأن تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المائية . وكمثال للتعاون الدولي في هذا المجال ، ذكرت الهند الاتفاق الموقع بينها وبين بنغلاديش في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ بشأن تقاسم مياه نهر الفانج وزيادة معدل تدفقها .

٧ - وأعلنت حكومات سان فنسنت وجزر غرينادين ، وسرى لانكا ، وقطر ، وليسوتو ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أنها لم تتح لها الفرصة بعد لتطبيق المبادئ .

٨ - وأفادت حكومة فنزويلا انها لم تستخدم المبادئ بوصفها مبادئ توجيهية وتوصيات لدى صياغة الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف الخاصة بتقاسم الموارد الطبيعية لأنها تعتبر اصطلاح "الموارد الطبيعية المتقاسمة" اصطلاحا غير مناسب ، وذلك على النحو الذى أوضحه وفد فنزويلا أمام الدورة الثامنة لمجلس الادارة .

Digitized by UNOG Library